٨٢٢

في نوع الحكم فمثاله ما ثبت جنس المشقة حال الحيض والسفر في نوع اسقاط الصلوة او جنس
ومشقة نحو المرض في نوع الجمع ونحوه وقد تكون اعتبار النوع في جنس الحكم فمثاله
ما ثبت نوع الاخوة لاب وام في جنس التقدم في الميراث والانكاح واما ان لم يعتبره الشرع في صوره
اخرى بل انما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر اي الثلاثة المتقدمة فهذا هو الغريب لانه لم
يوافق تصرفات الشرع ومعهوداته فصار لا نظير له مثاله تعليل تحريم الخمر بالاسكار لو قدرنا
ان الشرع لم ينص على التعليل به فان الاسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد فرضنا
ان الشرع اعتبر الاسكار في التحريم لاجل النص ولم يكن ثم صوره قد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا
لهذا المعنى **واعلم** ان الجنس ما يطلق على المختلفات بالحقايق في جواب ما هو كالحيوان كما
تقدم في الامثلة والنوع ما يطلق على المتفقات بالحقايق في جواب ما هو وان اختلفت بالعدد كما
تقدم في الامثلة فالوصف ها هنا جنس يدخل تحته مؤثر ومناسب وملائم وغريب والواحد من هذه
الافراد نوع للوصف وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته وكذلك الحكم جنس يدخل تحته وجوب وندب
واباحة وحظر وكراهة والواحد منها نوع الحكم وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته الامر ان الواحد فيه جلب
نفع عادة وغيرها والعادة يدخل تحتها الفرض والنفل وان لم يعلم اعتبار الشرع له ولا الغاؤه
وهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعتبر الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو
مردود اتفاقا قاسي من لم يحكم بمجرد المناسبة في التعليل فالآثر الحادث في المنتهى والغريب كالتعليل
بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل لجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد
فمثاله ان تعلل الارث التي طلقها زوجها حال المرض ثلاثا بمناقضة قصده فعول طلقها ثلاثا
للاميراث فيعكس قصده كالقاتل فانه قتل استعجالا للارث فناقض قصده وعدم [illegible]
لكن الشرع لم يعتبر هذا الوصف في القاتل [illegible] الصدد الثاني ان يعتبر الشرع جنسه في جنس
الحكم وهذا هو المرسل الملائم وهو المعني بالمصالح المرسلة واختلف في قبوله فقبله الجويني والغزالي
و[illegible] ورواه عن الشافعي [illegible] لم يلحقه الاكثرون بل لحصول غلبة الظن بانه مقصد الشارع
مثل تعليل اقامة حد الخمر مقام القذف بانه مظنته كما قال علي عليه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فحده حد المفتري وكتعليل اقامة خلوة المحرم مقام الوطء بانه مظنته وداع اليه

احدها قوله اعتبار الجنس في جنس الحكم
والثاني قوله اعتبار الجنس في نوع الحكم
والثالث قوله اعتبار النوع في جنس الحكم

في هذين

في هذين المثالين مناسبة وهي انه مظنته ولم يعتبرها الشرع لكن قد اعتبر جنس المظنة في جنس الحكم
تحريم الخلوة بالاجنبية كتحريم الزنا لانه مظنته وداع اليه ومنه تعليل قطع الايدي باليد الواحدة لانا
لو لم نفعل ذلك لسهل على الظلمة التعاون دفعا للقصاص عن انفسهم وهذا مناسب لم يعتبره
الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص في مسئلة قتل النفوس بالنفس وهذا مما يقوي غلبة
الظن في كونه علة الحكم وقد شرط الغزالي في قبول المرسل شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية
لا حاجية والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية لا جزئية مثال ما جمع هذه الشروط
ان يتترس الكفار الصائلون على المسلمين بمسلم وعلمنا انهم ان لم يرموهم استأصلوا المسلمين الترس
وغيره وان رموا اندفع ضررهم عن الباقين ولو ادى الى قتل المسلم المترس به فاما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية
كان يترس كفار بمسلم في قلعة وارادوا المسلمون فتحها وهو لا يحصل الا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم
كمال الشروط او موهومة غير مقطوع بها كان لو توهم المسلمون استئصال الكفار لهم ان لم يقتلوا
الترس المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك اذ الوهم لا عبرة به او جزئية غير كلية كان يخشى المسلمون
غرق السفينة بهم ان لم يرموا بعضهم فان ذلك لا يجوز لكون المصلحة تخص شخصين ونحو
الغزالي ذكر في هذا [illegible] ولا دليل عليه الا القياس المرسل وهو رعاية الاصلح لجملة الاسلام ولا
معنى يرد الى هذا القياس بما قد اعتبره الشرع وورد به نص او اجماع وانما يرد الى اصل كلي وهو
رعاية مصالح الاسلام والدفع لما يبطلها او يضعفها **نعم** وقد ذكر في نهاية المجتهد للمالكية
من امثلة المرسل الملائم المناسب تحريم النكاح على من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى
عليها المحظور فان من قال بالتحريم لا حجة له الا القياس المرسل وهو انه يعرضها لفعل القبيح
والشرع منع من تعريضها لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم ولو
من عرف من نفسه لا حول من المعصية وذكر الامام عليه افضل السلام في شرح المعيار من امثلته ايضا
قتل الزنديق وهو من ينكر القول بحدوث العالم ونحو [illegible] لم يقبل توبته لان مذهبه
جواز التقية بان يظهر التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يكن زجره [illegible] والوجه
في الشرع فلم يرجع بذلك الى اصل معين قد اعتبره الشرع بل رجع فيه الى مصلحة جملة قد اعتبرها الشرع
وهو الزجر على سبيل الجملة هذا اخر الكلام المتعلق بما روي عن [illegible] واما ما روي عن ابن حنبل [illegible]

Copyright © King Saud University